قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال قد كنت استحسن هذا
الحديث من ذي الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات
عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فعاد الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهم وهو معلول
يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فجعل
مسئلة بيع العبد عن عمر رضي الله تعالى عنه ومسالة بيع النخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم اجل من نافع
ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدار
قطني قال العلائي وبهذا التمثيل يتبين ان التعليل امر خفي
لا يقوم به الا نقاد ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع
لهم على طرقه وخفاياها **قلت** وسبب الخفاء في هذا
المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث
من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد
بها ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويترجح على رواية نافع
خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتشت الطرق
تبين ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري والزهري
لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من سالم فوضح
ان رواية حماد بن سلمة شاذة او مستواة ورجع هذا الاسناد
الذي لم يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول الذي حكم عليه
بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم او من دونه
سلك الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي

رضى

رضي الله تعالى عنه قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان
الظن غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله اعلم قال العلائي
وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من مخرج غير مختلف في
الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان يروي بعضهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم عن الزهري عن
ابي سلمة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
او يروي بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه موقوفا ففي هذه الصورة
يضعف تعليل احدهما بالآخر لكون كل منهما اسنادا براسه لقوة
احتمال كونهما اسنادين عند الزهري او عند الاعمش كل واحد
منهما على وجه **قلت** وانما يقوى هذا اذا اتاهما الراوي
جمعا في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل وشرط هذا كله
التساوي في الحفظ او التعدد فاما اذا كان راوي الوصل او
الرفع مرجوحا فلا تردد غيره والله اعلم **فرع** هكذا
اعل الحاكم في هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن
عدم صحتها وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن
مسلم الى آخره **قلت** الحكاية صحيحة فقد رواها غير الحاكم
على الصحة من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على
الصواب كما سنوضحه لان المنكر منها انما هو قوله ان البخاري
قال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)